

**السيد الأستاذ / رئيس الإدارة المركزية للتعريفات والقيمة والمنشأ**

ميناء الإسكندرية - باب ١٤ مبنى A3 الدور الرابع

**تحية طيبة وبعد**

- إيماء إلي كتابي سيادتكم الواردين إلينا برقمي ٤٦٥ ، ٦٥١ بتاريخ ٢٧/٣/٢٠١٨ ، ١٥/٥/٢٠١٨ بشأن طلب الإفادة بالرأي عن مدى استمرار العمل بالمنشور رقم ٥ لسنة ١٩٩٥ الخاص بالمعاملة الضريبية للسلع الموردة والخدمات المؤداة للشركات العاملة بنظام المناطق الحرة وذلك في ظل العمل بقانون الضريبة على القيمة المضافة
- **فتشرف بالإحاطة** ..... بأنه وفقا لأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة ولائحته التنفيذية فإنه :-
- تخضع للضريبة بسعر صفر السلع أو الخدمات التي تصدرها مشروعات المناطق والمدن والأسواق الحرة إلى خارج البلاد
- كما تخضع للضريبة بسعر صفر السلع أو الخدمات الواردة لهذه المشروعات اللازمة لمزاولة النشاط المرخص به داخل المناطق والمدن والأسواق الحرة عدا سيارات الركوب
- ومن ثم فإنه في حالة قيام الشركات العاملة بنظام المناطق الحرة بشراء سلع أو تلقي خدمات خاضعة للضريبة باعتبارها لازمة لمزاولة النشاط المرخص به لها داخل المنطقة الحرة فتخضع تلك السلع والخدمات للضريبة بسعر صفر بشرط توافر المستندات التالية لدى بائع السلعة أو مؤدى الخدمة وهي :-
- ١- صورة فاتورة بيع السلعة المصدرة إلى المنطقة الحرة محمداً بما على سبيل الحصر (صنف - كمية - قيمة) أو صورة عقد أداء الخدمة معتمداً من الهيئة العامة للاستثمار
- ٢- خطاب صادر من الهيئة العامة للاستثمار مضموناً بنجتم شعار الجمهورية يفيد بأن السلع والخدمات الموضحة بالبند ( ١ ) لازمة لمزاولة النشاط المرخص به داخل المنطقة الحرة
- ٣- صورة شهادة الصادر ( نموذج ١٣ جمارك ) المضمنة بيانات تفصيلية عن طبيعة السلع المصدرة بما يفيد إتمام التصدير خلال الفترة الضريبية ، ويجب ان تكون هذه الصورة معتمدة من الجمارك ، ومحتومة بنجتم شعار الجمهورية

**وتفضلوا بقبول فائق الاحترام**

رئيس قطاع  
البحوث والسياسات الضريبية

مدير عام الإدارة  
العامة لبحوث سلم الجداول

" صلاح يوسف على "

" محمد أحمد الشاذلي "

منشور تعريفات رقم ( 86 ) لسنة 2018

وزارة المالية  
مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات الجمركية  
الإدارة المركزية للتعريفات والقيمة والمنشأ

السادة / جمرك  
تحية طيبة وبعد...  
الموضح عاليه كتاب قطاع البحوث والسياسات الضريبية بمصلحة الضرائب المصرية رقم 1536 فى 2018/6/3 بشأن المعاملة الضريبية للسلع الموردة والخدمات المؤداة للشركات العاملة بنظام المناطق الحرة فى ظل العمل بقانون الضريبة على القيمة المضافة .  
رجاء التفطن بالإحاطة والتنبيه بانخاذ اللازم نحو إداسته على الإدارات المختصة التابعة لسيادتكم لتنفيذ ما ورد به بكل دقة .  
وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام والتقدير...

رئيس الإدارة المركزية

مدير عام

للتعريفات والقيمة والمنشأ

الإدارة العامة للتعريفات

( مجدى سيد أحمد الأنصاري )

( سوزان فتح الله جوير )